

# حكم الاكتفاء بالاستجمار عن الاستنجاء (الطهارة - باب الاستنجاء)

## (م 81)

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثانية عشرة يجزئ الاستجمار دون الماء. ان لم يعدو الخارج موضع العادة. هذا هو المذهب قالوا ان الاستجمار يجزئ دون المال لكن متى اذا لم يتجاوز موضعه؟ موضع العادة عندهم هو المخرج - [00:00:06](#)

هو الثقب. فان جاوز المخرج فالواجب الماء. قالوا لان الامر بازالة النجاسة تراب لمشقة تكرار النجاسة. فاذا تجاوزت النجاسة موضع مخرجها فان الاصل وجوب ازالة النجاسة كهرب الماء وهذا فيه نظر لان ازالة النجاسة ثبتت في اخبار صحيحة بغير الماء الامر الثاني ان النبي عليه الصلاة والسلام امر - [00:00:26](#)

لازالة النجاسة بالاحجار وايضا ما هو بنحو الاحجار قال آ آ الا الروث والعظام فدل على ان كل مطهر كما سيأتي باذن الله. اه - [00:00:56](#)

اطلق في هذه الاخبار فظاهر الاخبار انه يغتفر. ولو تجاوزت النجاسة موضع العادة. وهذا هو اختيار المجد رحمه الله والموفق وهو قول جمهور الاصحاب رحمة الله عليهم ولو جاوز ما جرت به العادة - [00:01:15](#)

بلبالغ شيخ الاسلام رحمه الله وقال ما هو اكثر من ذلك ولعله يأتي ان شاء الله - [00:01:34](#)